

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٣٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المعقدة بتاريخ ٦/٤/٢٠١٥.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - يسمح لطلاب جامعة حلب في فرع إدلب (الذين داوموا في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ في جامعتهم الأم) بالدوام في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ في الجامعات الأخرى.

**المادة ٢** - يتقدم الطالب المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار بطلب إلى الجامعة التي يرغب بالدوام فيها مرفقاً بتعهد خططي يتضمن وضعه الجامعي وعلى مسؤوليته الشخصية.

**المادة ٣** - تكلف جامعة حلب بالتتابع مع الجامعات المضيفة من أجل تسمية منسقين لمتابعة أوضاع طلاب فرع إدلب في هذه الجامعات.

**المادة ٤** - مع مراعاة أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٦٣/ تاريخ ٤/٩/٢٠١٤، يدامم الطلاب المذكورون أعلاه على أساس خطة الجامعة الأم في المقررات المتماثلة في الأقسام والكليات المتماثلة في الجامعات المضيفة.

**المادة ٥** - يطلب إلى الجامعات إعداد برنامج خاص للالفصل الثاني لتدريس طلاب السنتين الرابعة والخامسة في اختصاص الزيتون في كلية الزراعة بفرع إدلب؛ في كليات الزراعة لديها وفق الخطة الدراسية المعتمدة في الجامعة الأم لهذا الاختصاص.

**المادة ٦** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٦/٤/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

الدكتور محمد عامر الماردوني